وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصفف قشما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء تماما مغصوب او مستعمل للشرب
فصل في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلد
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دسم ونحوه
بشئ حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر

بالدباغ

بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل او امراة استعمال شئ من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما ولا كما يحرم

Copyright © King Saud University